

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٧ فدان
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى
من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة
الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٣٨ فدان (تحت العجز والزيادة) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ لقطعة الأرض رقم (R07-D4) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٧٦٠,٦٥م لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) على قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٧٦٠,٦٥م ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية رقم (٤١٥١٢٠) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضٍ بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٢١٦٦٧٦٠,٦٥ م^٢ (فقط مائة وستة وستون ألفاً وسبعمائة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٦٥ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤- تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥- تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٦- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4)

بمساحة ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٢م١٦٦٧٦٠,٦٥١

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٢م١٦٦٧٦٠,٦٥١)

بما يعادل ٣٩,٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م٧٦٨٦٧,٨٦٨ بما يعادل

١٨,٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتتنقسم إلى ما يلى :

المساحة المخصصة للإسكان "عمارات" ٢م٦٢٨٧١,٣٧٨ بما يعادل ١٤,٩٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٢م١٣٩٩٦,٤٩ بما يعادل ٣,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٣٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢م١٤٠٣٣,٥٨ بما يعادل ٣,٣٤ فدان وتمثل

نسبة (٨,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢م٤١٢٢٢,٨٦٧ بما

يعادل ٣,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢م٣٢٨٣٣,١٤٥ بما يعادل ٧,٨٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٩%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٢٨٩٠٣,١٩١ بما يعادل ٦,٨٨ فدان

وتمثل نسبة (١٧,٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولا - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٧٦٨٦٧,٨٦٨ م^٢ بما يعادل ١٨,٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كما يلي :

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للإسكان "عمارات"
٢٦٢٨٧١,٣٧٨ م^٢ بما يعادل ١٤,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٧١%)
من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية الآتى :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

| اسم النموذج | عدد الأدوار | مساحة الدور الأرضى بالنموذج م ^٢ (F.P) | عدد الوحدات بالنموذج | عدد تكرار النموذج | إجمالي عدد الوحدات | إجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج م ^٢ (F.P) |
|-------------|--|--|----------------------|-------------------|--------------------|---|
| A | بدروم (جراج) + أرضى + ٧ أدوار متكررة | ٢٠٧١,٧٧ | ١٢٨ | ١ | ١٢٨ | ٢٠٧١,٧٧ |
| B | | ٢١٩٩,٣٧ | ١٢٠ | ١ | ١٢٠ | ٢١٩٩,٣٧ |
| C | | ٤٨٩٤,٣٨ | ٢٤٨ | ١ | ٢٤٨ | ٤٨٩٤,٣٨ |
| D | | ١٩١٤,٨٤ | ١٢٨ | ١ | ١٢٨ | ١٩١٤,٨٤ |
| E | | ٣٤٣١,٩٦ | ١٩٢ | ١ | ١٩٢ | ٣٤٣١,٩٦ |
| F | | ٢٠٩٣,٥٤ | ١٢٠ | ١ | ١٢٠ | ٢٠٩٣,٥٤ |
| G | | ٣٦٣٢,٦٢ | ١٦٨ | ١ | ١٦٨ | ٣٦٣٢,٦٢ |
| H | | ٢٠٤٦,٨٦ | ٩٦ | ١ | ٩٦ | ٢٠٤٦,٨٦ |
| I | | ٣٨٧٤,١٦ | ١٩٢ | ١ | ١٩٢ | ٣٨٧٤,١٦ |
| J | | ٢١٣٢,٦٢ | ١٢٨ | ١ | ١٢٨ | ٢١٣٢,٦٢ |
| الإجمالي | | | | | | ٢٨٢٩٢,١٢ |

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٣٩٩٦,٤٩ م^٢ بما يعادل ٣,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٣٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع بعدد (٢٧) قطعة أرض بإجمالي عدد ٣٥ وحدة سكنية .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للعمارات .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٧ أوار متكررة بحد أقصى ٣٠م ارتفاع .

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

المساحة المسموح بالبناء عليها للفيلات (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به للفيلات أرضى + أول .

الارتداد داخل قطع أراضي الفيلات (أمامى ٤ م - خلفى ٦ م - جانبي ٣ م) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها على

(٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم

(جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض

مع الكود المصرى .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية

المحققة بالمشروع ١٦٩ شخصاً / الفدان .

الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٤٠٣٣,٥٨ م^٢ بما يعادل ٣,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٤١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية لمباني الخدمات التالي :

| ملاحظات | الاشتراطات البنائية | | | المساحة | | النشاط | المنطقة |
|--|---------------------|------------------------------|-----------------------|---------|----------------|--------------|---------------------|
| | الردود | عدد الأدوار | النسبة البنائية (F.P) | فدان | م ^٢ | | |
| مع الالتزام بالردود الخارجى عن حد أرض المشروع من الطرق الخارجية | ٦ م من جميع الجهات | بدروم + أرضى + دورين متكررين | ٣٠% | ٢,٢٢ | ٩٣٣٢,٩٠٩ | تجارى إدارى | (١) |
| | | بدروم + أرضى + أول | ٢٠% | ١,٠٧ | ٤٤٨١,٣١١ | نادى اجتماعى | (٢) |
| عدد غرفة أمن مساحة الغرفة ٢٩ وعدد (٣) بوابة مساحة البوابة ٢٦٤,١٢ | | أرضى فقط | - | ٠,٠٥٢ | ٢١٩,٣٦ | F.P | غرف الأمن والبوابات |
| | | | | ٣,٣٤ | ١٤٠٣٣,٥٨ | | الإجمالى |

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
النسبة البنائية للخدمات (تجارى - إدارى - تعليمى - صحى - حضانة) لا تزيد على (٣٠%) من كل خدمة .
الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مباني العمارات السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٢٥ م^٢ مبنى مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاكم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
محمد سعد محمد عطية

طرف أول
(**مضاء**)



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
الوزارة العامة
القطاع العام
القطاع الخاص
القطاع الزراعي
القطاع الصناعي
القطاع التجاري
القطاع المصرفي
القطاع التعليمي
القطاع الصحي
القطاع الثقافي
القطاع الرياضي
القطاع السياحي
القطاع الاعلامي
القطاع الفني
القطاع العلمي
القطاع الاجتماعي
القطاع البيئي
القطاع التكنولوجي
القطاع المائي
القطاع الكهربائي
القطاع الغازي
القطاع البترولي
القطاع النووي
القطاع الفضائي
القطاع الفضائي
القطاع الفضائي

